

تقرير خاص

كانون الأول/ديسمبر 2009



تقييد الحيز:

سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة «ج» في الضفة الغربية

من الناحية الفعلية، للفلسطينيين عامةً بالبناء إلا ضمن الخطة التي صادقت عليها إسرائيل، وتشمل هذه الحدود أقل من واحد بالمائة من مساحة المنطقة (ج)، ومعظم هذه المساحات عليها مباني بالفعل. ونتيجة لذلك فإنه لم يعد أمام الفلسطينيين من خيار سوى البناء «غير القانوني» مما يعرض مبانيهم لخطر الهدم كما يعرضهم أنفسهم للتهجير القسري. ولهذه السياسة المتبعة آثار واسعة النطاق على جميع سكان الضفة الغربية.

يتناول هذا التقرير الخاص الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سياسة التخطيط وتقسيم المناطق التي تتبعها السلطات الإسرائيلية في المنطقة (ج) في الضفة الغربية. وبناء على هذه السياسة، يُمنع الفلسطينيون فعلياً من البناء في حوالي 70 بالمائة من أراضي المنطقة (ج)، كما تطبق إسرائيل في نسبة 30 بالمائة المتبقية سلسلة من القيود التي تلغي عملياً إمكانية الحصول على تراخيص للبناء. ولا تسمح السلطات الإسرائيلية،

وللحصول على ترخيص للبناء، يجب أن يكون البناء المقترح متوافقاً مع المخططات التنظيمية - الإقليمية، أو الهيكلية أو المفصلة. وفعلياً، لا تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين عمومًا بالبناء إلا في حدود مخطط تفصيلي أو خاص أعدته الإدارة المدنية الإسرائيلية، ولا تشمل هذه المخططات سوى أقل من واحد بالمائة من المنطقة (ج)، معظمها عليه مبان أصلاً. ولم يُصادق على مثل هذه المخططات سوى في عدد قليل من القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج) وهي لا تلبّي احتياجات المجتمعات الفلسطينية. وعلاوة على ذلك، تستبعد معظم الأراضي المملوكة ملكية خاصة أو عامة والواقعة على أطراف هذه القرى والضرورية لتطورها.

وفي معظم القرى الواقعة في المنطقة (ج)، والتي لم تُعَدّ الإدارة المدنية الإسرائيلية مخططات تنظيمية فيها، يُسمح نظرياً بإقامة عددٍ محدودٍ من الأبنية، ولكن بشرط أن تستوفي هذه الأبنية إمكانيات البناء المحدودة التي تسمح بها المخططات الإقليمية الموضوعة في عهد الانتداب في الأربعينات، هذه المخططات تُصنّف معظم المنطقة (ج) كمُنطقة «زراعية»، وهي غير ملائمة لتلبية الاحتياجات الحالية. والتفسيرات الإسرائيلية المُقيدة لهذه المخططات تجعل من المستحيل، فعلياً، على الفلسطينيين الحصول على تراخيص بناء وفقاً لها.

لا يمنح النظام الحالي الذي تطبقه الإدارة المدنية الإسرائيلية أيّ دور للفلسطينيين في تقسيم المناطق في أراضي المنطقة (ج). وعلاوة على ذلك، لا يُسمح لهم بالمشاركة بأيّ معطيات تتعلق بتطوير المخططات الخاصة بمجتمعاتهم أو في الموافقة على البناء؛ فقد قضت التعديلات الإسرائيلية التي أدخلت على قانون التخطيط الأردني الذي كان ساري المفعول في بداية الاحتلال على مشاركة المجتمع الفلسطيني في مثل هذه المهمات، وجعلت المسؤولية عنها متركزة في يد الإدارة المدنية الإسرائيلية.

ونتيجة لسياسة التخطيط المُقيدة هذه، فإنّ عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين يرغبون في البناء في معظم أجزاء المنطقة (ج)، لم يجدوا أمامهم خياراً آخر سوى البناء غير المُرخّص في أراضيهم من أجل تلبية

طبقت الحكومة الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال في عام 1967 سلسلة من التدابير التي تُقيّد استخدام الفلسطينيين للأرض والموارد في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تمثّل أحد الأساليب الرئيسية التي اتبعتها إسرائيل لتحقيق ذلك في تطبيق سياسات مقيدة لتخطيط وتقسيم المناطق على المجتمعات الفلسطينية. وما زال مفعول هذه القيود ساريًا على ما يزيد عن 60 بالمائة من أراضي الضفة الغربية التي صنفها اتفاقيات أوسلو المبرمة تسعينات القرن الماضي باعتبارها المنطقة (ج).¹

وبالرغم من أنّ الاتفاق المرحلي الموقع عام 1995 قد دعا إلى نقل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة (ج) من الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية تدريجياً، إلا أنّ هذا النقل لم يطبّق قط.² ونتيجة لذلك، وبالرغم من أنّ التدابير المتفق عليها في الاتفاق المرحلي كان من المفروض أن تبقى سارية المفعول لفترة لا تتجاوز عام 1999، إلا أنه وبعد عشر سنوات، ما زال إنشاء أيّ بناء في المنطقة (ج)، سواء كان ذلك البناء منزلاً خاصاً، أو حظيرة حيوانات أو حتى مشروع بنية تحتية مموّلاً بأموال جمعت من التبرعات، يستلزم الحصول على تصريح من الإدارة المدنية الإسرائيلية، التي تخضع لوزارة الدفاع الإسرائيلية.

وتحظر سياسة التخطيط التي تطبقها الإدارة المدنية الإسرائيلية عملياً على الفلسطينيين إقامة أيّ بناء فلسطيني في حوالي 70 بالمائة من المنطقة (ج)، أو ما يقرب من 44 بالمائة من الضفة الغربية، وذلك في المناطق التي خُصّص أغلبها لاستخدام المستوطنات أو الجيش الإسرائيلي. وهذه تشمل المناطق التي وضعت في نطاق اختصاص المجالس المحلية والإقليمية في المستوطنات الإسرائيلية (ومعظمها أعلن في السابق على أنها أراضٍ «مملوكة للدولة»)، والمناطق التي أغلقها الجيش الإسرائيلي لغرض التدريب، إضافة إلى المحميات الطبيعية، والقواعد العسكرية الإسرائيلية و«منطقة عازلة» حول الجدار. وفي نسبة 30 بالمائة المتبقية من المنطقة (ج) (أي حوالي 18 بالمائة من الضفة الغربية)، فتُطبّق فيها سلسلة من القيود الأخرى التي تحدّ بصورة بالغة من إمكانية الحصول على تراخيص بناء.

احتياجاتهم من السكن مُعرّضين مبانيهم لخطر الهدم ومعرّضين أنفسهم للتهجير القسري. وخلال عام 2009، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 180 عملية هدم نفذتها السلطات الإسرائيلية لمبانٍ يمتلكها الفلسطينيون في المنطقة (ج)، ونتيجة لذلك جرى تهجير 319 فلسطينياً من بينهم 167 طفلاً. وتعدّ المجتمعات المستهدفة بعمليات الهدم هذه من أكثر المجتمعات ضعفاً في الضفة الغربية. وبالرغم من توقف عمليات الهدم منذ منتصف تموز/ يوليو 2009، إلا أن السلطات الإسرائيلية واصلت توزيع أوامر وقف البناء والهدم على سكان المنطقة (ج) حيث يتهدد آلاف المباني خطر الهدم. وتشير معلومات أصدرها مكتب المدعي العام الإسرائيلي في أوائل كانون الأول/ ديسمبر 2009 إلى أنّ حوالي 2,450 مبنى من المباني التي يمتلكها الفلسطينيون في المنطقة (ج) هدمت نظراً لعدم حصولها على ترخيص للبناء خلال الاثنى عشرة عاماً الماضية.³

تسهم سياسة التخطيط الإسرائيلية في المنطقة (ج) مباشرة في ظروف الحياة التقيسة التي يواجهها الفلسطينيون القاطنون في الضفة الغربية. فبالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها أولئك المهجّرون جراء عمليات هدم المنازل، فإنّ عدم القدرة على تنفيذ البناء القانوني يؤثر بصورة مباشرة على توفير الخدمات الأساسية للسكان وأسباب العيش كذلك. فعلى سبيل المثال، رغم نقل مسؤولية توفير الخدمات التعليمية والصحية للفلسطينيين القاطنين في المنطقة (ج) إلى السلطة الفلسطينية بناء على الاتفاق المرحلي، إلا أن الصعوبات التي تواجه السكان في الحصول على تراخيص البناء من الإدارة المدنية الإسرائيلية لإنشاء أو توسيع المدارس والعيادات تُعيق بدرجة كبيرة الوفاء بهذه المسؤولية. وبصورة مماثلة، لا تستطيع السلطة الفلسطينية الشروع بأي مشروع واسع النطاق لتحسين البنى التحتية في المنطقة (ج) دون الحصول على موافقة الإدارة المدنية الإسرائيلية. أما بالنسبة لمربي الماشية والمزارعين، فقد تضررت مصادر رزقهم نظراً لعدم قدرتهم على بناء حظائر للماشية أو إنشاء بنية تحتية زراعية، إلى جانب قدرتهم المحدودة في الوصول إلى الأراضي المصنّفة على أنها مناطق تدريب عسكرية ومحميات طبيعية. أما بخصوص المجتمع الدولي، فإنّ

صعوبة الحصول على ترخيص بناء، بما في ذلك مشاريع البنى التحتية الأساسية، يُصعّب من محاولتها توفير المساعدات الإنسانية الأساسية لبعض المجتمعات الأكثر ضعفاً في الضفة الغربية.

حرمان المجتمعات الفلسطينية من النمو الطبيعي والتطور

لا تؤثر السيطرة الإسرائيلية المستمرة على السكان القاطنين في المنطقة (ج) فحسب، بل وعلى آلاف السكان القاطنين في المنطقة «أ» و«ب» الذين يمتلكون أراضي في المنطقة (ج). فنظراً لأنّ المنطقة (ج) هي المنطقة الوحيدة التي تتمتع بتواصل جغرافي في الضفة الغربية، فهي ذات أهمية حيوية للشعب برمته لاحتوائها على المراعي والأراضي الزراعية الغنيّة، ومصادر المياه، واحتياطي الأراضي الضرورية لتوسّع المراكز السكانية الفلسطينية الواقعة في المنطقة «أ» والمنطقة «ب» وتطوير البنى الوطنية التحتية.

ومع زيادة وتوسّع السكان الفلسطينيين، فإن الضرر الذي تلحقه سياسة التخطيط والتنظيم المدني الحالية يزداد خطورة، نظراً لحاجة الفلسطينيين الماسة، أكثر من أي وقت مضى، للحيز الضروري لنمو مجتمعاتهم الطبيعي. إضافة إلى ذلك، فإنّ استمرار سيطرة إسرائيل على التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة (ج) «أصبح» قيداً يزداد خطره بصورة متواصلة على النشاط الاقتصادي [الفلسطيني]»، كما أفاد البنك الدولي.⁴

في حين أن الإدارة المدنية الإسرائيلية وضعت قيوداً صارمة على حركة البناء الفلسطيني في المنطقة (ج)، إلا أنها وضعت ممارسات موازية للمستوطنات الإسرائيلية. وبالرغم من تقاعسها عن وضع مخططات تفي بمتطلبات القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج)، فقد أقرّت مخططات مفصلة لجميع المستوطنات الإسرائيلية تقريباً الواقعة في الضفة الغربية. وليس ذلك فحسب، ففي حين أنّ الفلسطينيين مستبعدون من المشاركة في عملية التخطيط، تشارك المستوطنات مشاركة كاملة في نشاطات التخطيط وتقسيم المناطق وغالباً ما تكون مسؤولة عن نشاطات التنفيذ داخل مناطق الاستيطان.⁵ لقد أسهمت سياسات التخطيط هذه في توسّع المستوطنات الإسرائيلية بما يخالف القانون

الدولي.⁶ وبالرغم من إعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر عن تجميد جزئي للبناء الجديد في المستوطنات، إلا أن هذا التجميد محدود النطاق والمدة الزمنية.⁷ لقد كان لتأسيس المستوطنات الإسرائيلية تبعات خطيرة على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تقليص مساحات الأراضي المخصصة لاستخدام الفلسطينيين وتطوّرهم، وفرض قيود صارمة على الحركة، والتعرّض لعنف منهجي على أيدي المستوطنين.

توصيات لتحسين الوضع

إن إسرائيل بصفاتها الدولة المحتلة، تقع على عاتقها -وفق القانون الدولي الإنساني- مسؤولية ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للشعب الواقع تحت الاحتلال. وإسرائيل ملزمة أيضاً بإدارة احتلالها بأسلوب يأخذ بالحسبان منفعة السكان الفلسطينيين المحليين، لا أن تنقل شعبها للعيش في الأراضي المحتلة. وكذلك، يجب على إسرائيل، وفق قانون حقوق الإنسان الدولي، أن تضمن تمتّع الأشخاص الواقعين تحت سلطان قضائها بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في السكن الملائم، والرعاية الصحية، والتعليم، والمياه، وغيرها من الحقوق.⁸

ومن أجل تحسين الوضع الحالي، يجب أن توقف الحكومة الإسرائيلية فوراً عمليات الهدم في المنطقة (ج)،⁹ وأن تتبنى تدابير تضمن تلبية احتياجات الفلسطينيين من التخطيط. إضافة إلى ذلك، وبناء على عدم شرعية المستوطنات وفق القانون الدولي الإنساني، يجب على إسرائيل أن تتوقف عن نقل سكانها المدنيين إلى المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تجمد جميع النشاطات الاستيطانية وأن تفكّك البؤر الاستيطانية. وفي الوقت ذاته، إن من شأن تطبيق تدابير كفتح المناطق المغلقة حالياً أمام حركة التطوّر الفلسطيني، بما في ذلك المناطق العسكرية/مناطق «إطلاق النار» المغلقة والمحميات الطبيعية، أن يحسّن الوضع الإنساني. كما أنّ من شأن فتح منطقة (ج) أمام الفلسطينيين أن يدفع قدماً بالخطوات التي قامت بها السلطة الوطنية مؤخراً في مجال الإصلاح الأمني وجهودها المبذولة لتحسين اقتصاد الضفة الغربية. إن نقل السيطرة على أجزاء من المنطقة (ج) من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، وفق التصورات التي

أوردها الاتفاق المرحلي، من شأنه أن يكون خطوة مهمة ليس نحو معالجة متطلبات السكن والتطوّر فحسب، بل والاحتياجات الاقتصادية والزراعية والمائية للفلسطينيين في الضفة الغربية. وعلى المدى البعيد، تسهم مثل هذه الخطوات الفورية المدرجة أعلاه في ضمان الامتثال للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وأن تُمهّد الطريق إلى حلّ سياسي دائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن في غياب مثل هذه التحسينات الحقيقية، يصبح من الضروري أن يُحدّد المجتمع الدولي الاحتياجات الناجمة عن الممارسات الإسرائيلية الحالية في المنطقة (ج) على المدى القصير والمتوسط والطويل، وخصوصاً الاحتياجات الإنسانية لسكان المنطقة (ج)، وتطوير استراتيجيات استجابة ملائمة. وعلى هذا الصعيد، طوّرت المنظمات الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إطاراً للمساعدات الإنسانية في منطقة (ج) يركّز على تمكين الشركاء من تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات الضعيفة في مجالات التعليم، والمأوى والمياه والصرف الصحي. يعتبر تطوير هذا الإطار خطوة إيجابية أولى، غير أن هنالك الكثير من العمل، بما في ذلك تحديد استراتيجيات الاستجابة المتعلقة بقضايا رئيسية أخرى تؤثر على المنطقة (ج) (مثلاً، الحركة، وعنف المستوطنين، وغيرها). إضافة إلى ذلك هنالك حاجة واضحة لتطوير استراتيجيات استجابة أشمل لمواجهة تأثير استمرار سيطرة إسرائيل على المنطقة (ج)، كتأثيرها على الاقتصاد الفلسطيني، والتطوير وبناء الدولة الفلسطينية.

في سياق ما ذكر أعلاه، يعتبر الدعم الذي يقدمه المتبرعون أمراً حيوياً على وجه الخصوص من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للمجتمعات القاطنة في المنطقة (ج)، وخصوصاً أولئك الذين يتهددهم خطر وشيك بهدم المنازل والتهجير القسري، ومعالجة احتياجات المجتمعات المتضررة من الممارسات الإسرائيلية في المنطقة (ج) على المدى الطويل. على هذا الصعيد، يعتبر الدعم لغرض تقديم المساعدة القانونية، وإطلاق مبادرات في مجال التخطيطية ودعم سبل العيش مهماً للغاية. وبموازاة ما ذكر أعلاه، هنالك حاجة لتنسيق الجهود من أجل رصد وتحليل أثر السياسة الإسرائيلية في المنطقة (ج)، بهدف تخفيف حدة تأثير هذه السياسات والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة.

تحديد المنطقة (ج)

خلافاً لأراضي كلّ من المنطقة "أ" والمنطقة "ب" ¹⁰ التي حدّدت بوضوح ضمن الاتفاقيات التي تمّ التوصل إليها، ظلّت المنطقة (ج) بدون تحديد. وقد عرّف الاتفاق المرحلي المنطقة (ج) على أنها: "مناطق في الضفة الغربية تقع خارج حدود المنطقة (أ) والمنطقة (ب)، ستُنقل تدريجياً إلى السلطة الفلسطينية وفقاً لهذا الاتفاق، وذلك باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم". ¹¹

واستثناء الاتفاق للقضايا التي سيجري التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم من المنطقة (ج) جعل من غير الممكن تحديد مساحة الأراضي التي تشملها المنطقة (ج). وإذا ما أخذنا قضية المستوطنات، على سبيل المثال، وهي قضية من القضايا التي ستناقش في مفاوضات الوضع الدائم، فهل ستكون الأراضي التي استُثِنت من المنطقة (ج) مناطق البناء، أم مناطق حدود بلدية، أم مناطق تقع في نطاق سلطة المستوطنات؟ ونتيجة لهذا الغموض، أصبح جميع المراقبين يُعرّفون المنطقة (ج) على أنها أراضي الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية التي لم تُصنّف ضمن حدود المنطقة (أ) أو المنطقة (ب). ¹² وقد تبيننا هذا التعريف في هذا التقرير.

مع انهيار المفاوضات في عام 2000، كان حوالي 36 بالمائة من مساحة الضفة الغربية مصنفاً كمناطق ضمن المنطقتين (أ) و (ب)، إضافة إلى ثلاثة بالمائة من الأراضي خُصّصت كمحمية طبيعية كان من المفروض أن تُنقل إلى السلطة الفلسطينية وفق مذكرة "واي ريفر" التي تم التفاوض عليها عام 1998 مع رئيس الوزراء الإسرائيلي في ذلك الحين بنيامين نتنياهو. وبالتالي فقد بقيت معظم الضفة الغربية مصنفة ضمن المنطقة (ج). ولم يجر أي تغيير رسمي على هذا التقسيم منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر 2000. ونتيجة لذلك، وبالرغم من أن الترتيبات المرحلية كان من المفروض أن تكون مؤقتة، اكتسب هذا الوضع صفة الديمومة نظراً لعدم التوصل إلى أي تسوية سياسية نهائية. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن تقسيم أراضي الضفة الغربية إلى مناطق (أ) و (ب) و (ج) لم يغير من وضع الضفة الغربية الكلي بصفتها أراض محتلة.

القيود المفروضة على بناء الفلسطينيين في المنطقة (ج)

مناطق مهمة محظورة على الفلسطينيين

يُحكم نشاطات التخطيط والبناء في المنطقة (ج) قانون التخطيط الأردني الصادر عام 1966، وذلك وفق تعديل أقرّه أمر عسكري إسرائيلي وُقّع عام 1971. ¹³ واستناداً إلى القانون الأردني الذي بدأ سريانه قُبيل بدء الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، يتطلّب إنشاء أيّ بناء تقريباً إصدار ترخيص بذلك. غير أنّ إسرائيل، بالرغم من ذلك، حظرت فعلياً في معظم أراضي المنطقة (ج) أي شكل من أشكال البناء الفلسطيني نظراً لأنها تقع ضمن التصنيفات التالية:

- **أرض مخصصة للمستوطنات الإسرائيلية، و«أراضي دولة»:** يقع 39 بالمائة من أراضي الضفة الغربية تقريباً في نطاق سلطة للمجالس المحلية والإقليمية الإسرائيلية، وهي السلطات المحلية التي تدير المستوطنات. وتعادل هذه المساحة 40 مثلاً من مساحة الأراضي التي تم تخصيصها للبناء في المستوطنات وخمسة أمثال مساحة الحدود البلدية.

ومعظم هذه الأراضي في هذه المنطقة هي أراض أعلنت الحكومة الإسرائيلية أنها «أراضي دولة»، إضافة إلى الأراضي التي سُجّلت على أنها أراضي «حكومية» في دائرة تسجيل الأراضي خلال فترة الانتداب البريطاني أو الحكم الأردني؛ أما الباقي فقد تمت السيطرة عليه بوسائل أخرى، من بينها الاستيلاء على الأراضي لأغراض عسكرية، والمصادرة وغيرها من الوسائل. ¹⁴ وقد رفضت السلطات الإسرائيلية مراراً تخصيص مثل هذه الأراضي لاستخدام الفلسطينيين. ¹⁵ أما بخصوص الأراضي التي تدخل ضمن الحدود البلدية التابعة للمستوطنات (وهي تختلف عن المناطق التي تقع في نطاق سلطة المجالس الإقليمية ذات المساحة الأكبر بكثير)، فإنّ إصدار تراخيص البناء فيها يقع ضمن صلاحيات لجنة التخطيط المحلية الخاصة في كل مستوطنة، وهذه اللجان لن تصادق على إقامة أي بناء فلسطيني في هذه الأراضي بالطبع. إضافة إلى ذلك، أصدر الجيش

الإسرائيلي، بعد الاتفاق المرحلي، أمرًا أعلن بموجبه الحدود البلدية التابعة لمختلف المستوطنات كمناطق عسكرية مغلقة أمام الفلسطينيين، لا يسمح لهم دخولها بدون تصريح.¹⁶

إن مساحة الأراضي المشمولة ضمن نطاق سلطة مجالس المستوطنات لها أهمية خاصة للغاية في منطقة غور الأردن والبحر الميت، حيث تقع جميع المنطقة تقريباً ضمن نطاق سلطة مجلسين إقليميين هما (أرفوت هيردين، ومجيلوت). وتتمثل التبعات العملية لهذا الأمر في أن جميع أشكال البناء الفلسطيني محظورة في منطقة غور الأردن كلها تقريباً.

● **مناطق «إطلاق النار» / مناطق التدريب وغيرها من المناطق العسكرية:** خصصت إسرائيل منذ عام 1967 ما يقرب من 18 بالمائة من الضفة الغربية كمناطق عسكرية مغلقة لأغراض التدريب العسكري (وهي تختلف عن المناطق العسكرية المغلقة حول المستوطنات، والمناطق الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، وغيرها). وتقع معظم مناطق التدريب هذه في غور الأردن وعلى طول المنحدرات الشرقية التابعة لمحافظة بيت لحم والخليل. وتتقاطع الكثير من هذه المناطق مع تلك المناطق الواقعة ضمن نطاق سلطة للمجالس الإقليمية الإسرائيلية. وفي حين أن وصول الفلسطينيين إلى هذه المناطق محظور، فإن درجة فرض القيود على وصول الفلسطينيين تختلف باختلاف المنطقة، كما أن حدود هذه المناطق المغلقة لم ترسم بوضوح على الأرض. إضافة إلى ذلك، فإن الجيش الإسرائيلي خصص ما يزيد عن اثنين بالمائة من مساحة الضفة الغربية للقواعد العسكرية والمناطق الأمنية الواقعة على طول الحدود مع الأردن.






● **المحميات الطبيعية:** خصصت إسرائيل ما يقرب من 10 بالمائة من أراضي الضفة الغربية كمحميات طبيعية يحظر فيها البناء الفلسطيني. وتتقاطع ما نسبته 48 بالمائة تقريباً من مساحة المناطق المخصصة للمحميات الطبيعية مع المناطق العسكرية المغلقة المخصصة للتدريب العسكري. إضافة إلى ذلك، كان من المفروض وفق مذكرة «واي ريفر» الصادرة عام 1998، أي تُنقل إلى السلطة الفلسطينية أراض تبلغ نسبتها حوالي ثلاثة بالمائة

من الضفة الغربية تعلنها الأخيرة كمناطق خضراء/ محميات طبيعية وذلك بشرط عدم السماح بإجراء أي تغيير عليها (أي عدم البناء فيها). وحتى هذا التاريخ لم يُسمح للسلطة الفلسطينية بالانتفاع بهذه الأرض.

● **«المنطقة العازلة» حول الجدار:** استناداً إلى الأمر العسكري الإسرائيلي المُطبّق في شمال الضفة الغربية، يُحظر البناء ضمن مناطق محدّدة على طول الجدار، تتراوح في بعض المناطق ما بين 150 متراً على جانبي الجدار وحتى ما مجمله 850 متراً، وذلك وفقاً للموقع. وتبلغ مساحة هذه «المنطقة العازلة»، بما فيها الجدار، واحد بالمائة من مساحة الضفة الغربية تقريباً.¹⁷ ويخضع سكان أراضي المنطقة الواقعة ما بين الجدار والخط الأخضر («المنطقة العازلة بين الحدار والمناطق الفلسطينية»)، لقيود البناء المطبقة في باقي أجزاء المنطقة (ج) ذاتها، والمفصلة أدناه.

وكما أشرنا سابقاً، تتقاطع الكثير من التصنيفات مع بعضها البعض، فعلى سبيل المثال، تتضمن حدود المجالس الإقليمية أراضٍ أعلنها الجيش الإسرائيلي أراضٍ مغلقة لأغراض التدريب، وكذلك الحال في المحميات الطبيعية. وإذا ما أخذنا المناطق المتقاطعة بالحسبان، فإن صافي مساحة الأراضي التي تقع ضمن التصنيفات المدرجة أعلاه تمثل 44 بالمائة من مساحة الضفة الغربية. ويعني ذلك بالنسبة المئوية أن البناء الفلسطيني محظور فعلياً في 70 بالمائة تقريباً من أراضي المنطقة (ج) التي يقع ضمن حدودها ما يزيد عن 60 بالمائة من مساحة الضفة الغربية.¹⁸

أما في نسبة 30 بالمائة المتبقية من مساحة المنطقة (ج)، فإن سلسلة من العوامل المفصلة أدناه، تلغي فعلياً إمكانية الحصول على ترخيص بناء. وتتضمن هذه العوامل انعدام المخططات التفصيلية الكافية للقرى الفلسطينية، والتفسير المقيّد الذي تتبناه الإدارة المدنية الإسرائيلية للمخططات القديمة القائمة، والصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون، في بعض الحالات، في إثبات ملكيتهم للأرض المراد إقامة البناء عليها. وكما سنشرح أدناه، لا تسمح الإدارة المدنية الإسرائيلية من الناحية الفعلية للفلسطينيين بالبناء بحرية سوى في أقل من واحد بالمائة من مساحة المنطقة (ج) ومعظم هذه الأراضي أقيمت عليها مبانٍ بالأصل.



0 5 10 20 Km

سكان المنطقة (ج)

تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق (أ) و (ب) و (ج) تقسيم إقليمي وإداري لا يتطابق مباشرة مع المناطق التي أقام عليها الفلسطينيون البناء من قبل. ونتيجة لذلك، قلّما تجد قرية أو بلدة يقع كامل أراضيها في منطقة واحدة، علاوة على أن أعداد السكان لا يمكن تحديده بدقة. فعلى سبيل المثال، هنالك أكثر من 400 قرية في الضفة الغربية يقع جزء من أراضيها المبنية (أكثر من 1 بالمائة) في المنطقة (ج)، وفي المقابل فإن أقل من 150 من هذه القرى تقع برمتها في المنطقة (ج).¹⁹

وهنالك عامل إضافي يعيق تحديد أعداد سكان المنطقة (ج) بدقة ألا وهو أن توزيع السكان في قرية معينة غير معروف (رغم أنه من الممكن عمومًا تحديد نسبة أراضي القرى المبنية التي تقع في المنطقة (ج) مقابل المنطقة (أ) أو المنطقة (ج)، فلا وجود لبيانات تشير إلى توزيع السكان في هذه المناطق). إن الغموض الذي يكتنف تحديد المقاييس الدقيقة لمساحة الأراضي التي تقع ضمن حدود المنطقة (ج)، والمعرفة في هذه الوثيقة، يزيد من تعقيدات هذه القضية.

مع أخذ هذه الاعتبارات بالحسبان، قدرّت جمعية بيمكوم الإسرائيلية عدد الفلسطينيين القاطنين في المنطقة (ج) بـ 150.000 مواطن.

التخطيط غير الكافي وغير الملائم للمجتمعات الفلسطينية²⁰

من أجل الحصول على ترخيص بناء، يجب أن يستوفي الفلسطينيون عددا من المعايير التي تتضمن ما يلي:

- أ. أن يكون باستطاعة الشخص المتقدم بالطلب أن يثبت ملكيته للأرض أو حق التصرف بها؛ و
- ب. أن يكون البناء المراد إنشاؤه متوافقاً مع مخطط هيكلي مصادق عليه، وأن يكون هذه المخطط مفصلاً بما يكفي للسماح بإصدار تراخيص بناء.²¹

ومن الثابت أن هذين الشرطين هما أكبر عائقين أمام الفلسطينيين الذين يحاولون الحصول على ترخيص بناء في نسبة 30 بالمائة المتبقية من أراضي المنطقة (ج).

وبخصوص تسجيل الأراضي، إذا كانت الأرض مسجلة في دائرة تسجيل الأراضي، فيكفي أن يقدم المتقدم بالطلب شهادة ملكية صادرة عن هذه الدائرة إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية. أما إذا لم تكن الأرض مسجلة، وهي الحال بالنسبة لمعظم أراضي الضفة الغربية،²² فعلى المتقدم بالطلب عندها أن يقدم وثائق ضريبة الأملاك. وإذا لم تكن وثائق ضريبة الأملاك مسجلة باسم المتقدم بالطلب، يُطلب منه أن يقدم شهادات الإرث التي تثبت أنه وارث الأرض. وإذا كان هنالك أكثر من وارث لقطعة الأرض، وهو ما يكون غالباً، تطلب الإدارة

المدنية الإسرائيلية أن يوقع كل واحد من الورثة على الطلب، وهو متطلب يجعل التقدم بطلب للحصول على ترخيص بناء أمراً مستحيلاً في كثير من الحالات إذا كان بعض الورثة غير حاضرين جسدياً، أو «غائباً» على سبيل المثال.²³

علاوة على ذلك، تُرفض معظم الطلبات التي يقدمها الفلسطينيون للحصول على تراخيص استناداً إلى أن البناء المقترح لا يتوافق مع المخططات القائمة. وهنالك نوعان من المخططات المطبقة في القرى الفلسطينية الواقعة ضمن المنطقة (ج): مخططات هيكلية جزئية خاصة تعدّها الإدارة المدنية الإسرائيلية، والمخططات الهيكلية الإقليمية الموضوعة في عهد الانتداب البريطاني.

المخططات الجزئية المفصلة الخاصة

إنّ «المخططات الجزئية المفصلة الخاصة» (سيشار إليها من الآن «مخططات خاصة») هي مخططات ابتدعتها الإدارة المدنية الإسرائيلية (ولا يوجد لها شبيه في قانون التخطيط الأردني). وعموماً، لم تلب هذه المخططات احتياجات المجتمعات الفلسطينية، بل إنها قد تزيد وضع التخطيط سوءاً في قرى معينة.

خلاًفاً لقانون التخطيط الأردني الذي يُملي بوجود أعداد مخططات هيكلية مفصلة للقرى والبلدات الصغيرة (كالمخططات التي تشمل كامل منطقة التجمع السكاني

وتتضمن كذلك تعليمات مفصلة²⁴، فقد أخفقت المخططات الإسرائيلية الخاصة في تلبية هذا الشرط، حيث تُقسّم المنطقة الواقعة ضمن حدود المخططات الخاصة إلى ما يصل إلى ثلاث مناطق سكنية تختلف عن بعضها البعض من حيث الكثافة السكانية المسموح بها (عدد الوحدات السكنية لكل هكتار). كما أنها لا تخصص أراضي للمباني أو الحدائق العامة، وغالباً ما لا توفر حلولاً تخطيطية مناسبة للطرق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّها لا تُبيّن حدود ما هو قائم من قطع الأرض المخصصة للبناء، أو تلك المخصصة للبناء في المستقبل.

وفيما يتعلق بممارسات الإدارة المدنية الإسرائيلية، فإنّ العنصر البارز في المخططات الخاصة هو الخط الذي يرسم حدود المخطط. فعادةً ما تُرسم حدود المخططات الخاصة بحيث تُحيط بالمناطق الرئيسية المبنية في كل تجمع سكاني بصورة ملاصقة. والأراضي الواقعة على أطراف هذه المنطقة والمتوفرة للتنمية تُستبعد تماماً. وفي كل الحالات تقريباً تُبقي المخططات الخاصة خارج حدودها مباني تكون قائمة لدى المصادقة على هذه المخططات. وعلاوة على ذلك، فإنّ المعايير التي صادق عليها المجلس الأعلى للتخطيط التابع للإدارة المدنية الإسرائيلية في الثمانينات تنص على أنّ خط حدود المخططات الخاصة يجب ألا يشمل أراضي دولة أو أراضي صادرها الجيش الإسرائيلي²⁵. وكما ذكر أعلاه، تندرج هذه الأراضي في نطاق سلطة المجالس الإقليمية والمحلية للمستوطنات الإسرائيلية.

ونادراً ما تُفرض قيود تنظيم البناء في المنطقة الواقعة داخل خط حدود المخطط، وقلما تُهدم المباني القائمة في إطاره. أما خارج هذا الخط، فيسري حظر فعلي على البناء ويُفرض هذا الحظر من خلال هدم المباني. وبالتالي فإنّ المصادقة على المخططات الخاصة، وإن كانت تُبعد خطر الهدم عن العائلات التي تقع منازلها ضمن هذه المخططات، فإنّها في الواقع ترفع مستوى الخطر الذي يهدّد تلك المستبعدة من المناطق المصادق عليها²⁶.

أعدّت السلطات الإسرائيلية في الماضي مئات المخططات الخاصة (قبل الاتفاق المرحلي المبرم عام 1995) للقرى التي تقع الآن داخل حدود المنطقة (ب).

غير أنّ الإدارة المدنية الإسرائيلية، كما تشير جمعية بيكوم، لم تقم بإعداد مخططات خاصة سوى لقلّة قليلة من القرى الفلسطينية - 16 قرية - التي تقع الآن بالكامل في المنطقة (ج).²⁷ إضافة إلى ذلك، يوجد نحو 80 مخطط خاص لخليط من التجمعات التي يقع جزء منها في المنطقة (ج).²⁸ وهناك عدد من المخططات الخاصة الأخرى التي أعدتها الإدارة المدنية الإسرائيلية، غير أنّها لقيت اعتراضات نظراً لعدم تلبيتها للاحتياجات الفلسطينية. وإجمالاً، تغطي هذه المخططات الخاصة ما نسبته أقل من واحد بالمائة من أراضي المنطقة (ج).²⁹ وهي تعتبر من الناحية الفعلية، الجزء الوحيد من المنطقة (ج) الذي تسمح فيه الإدارة المدنية الإسرائيلية للفلسطينيين بالبناء، ومعظم هذه الأراضي أقيمت عليها مباني بالفعل.

ولم تُصادق السلطات الإسرائيلية على إعداد مخططات خاصة سوى في التجمعات الفلسطينية، في حين ليس هناك حاجة للمصادقة على مخططات خاصة لأي مستوطنة؛ وبدلاً من ذلك، صادقت الإدارة المدنية الإسرائيلية على مخططات مفصلة لجميع المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية تقريباً، وهي تختلف اختلافاً كبيراً عن المخططات التي أعدت للقرى الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، يتراوح مستوى الكثافة السكانية في المخططات الخاصة التي أعدت للقرى الفلسطينية ما بين 24 إلى 70 وحدة سكنية لكل هكتار بالمجمل، أما في المستوطنات الإسرائيلية فيتراوح المستوى النموذجي ما بين 2.7 إلى 12.8 لكل هكتار.³⁰ ووفقاً لخبراء التخطيط، فإن مستويات الكثافة المرتفعة (تلك التي تزيد عن 40 إلى 60 وحدة سكنية لكل هكتار بالمجمل) «تؤدي إلى تضرر نوعية حياة السكان بصورة لا تحتمل»³¹ وتشهد العديد من المخططات الخاصة التي صادقت عليها الإدارة المدنية في القرى الفلسطينية كثافة سكانية تصل إلى ما يقرب من 11 مثلاً مقارنة بمستوى الكثافة السائد في التجمعات السكانية الريفية في إسرائيل، وأكثر من ضعف المستوى في المدن الإسرائيلية.³²

هذا) ترفض فيه معظم طلبات الحصول على تراخيص بذريعة أنها لا تستوفي الشروط التي تفرضها المخططات الإقليمية الموضوعة في عهد الانتداب.³⁵

وفي المجمل، تشير تقارير جمعية بيمكوم إلى أن نسبة الموافقة على الطلبات التي يُقدمها الفلسطينيون للحصول على تراخيص بناء انخفضت انخفاضاً حاداً منذ مطلع السبعينيات، وهي الفترة التي صادقت السلطات الإسرائيلية خلالها على ما يزيد عن 95 بالمائة من طلبات الحصول على تراخيص للبناء.³⁶ ومع ارتفاع نسبة الطلبات المرفوضة، انخفض عدد الفلسطينيين المتقدمين بطلبات للحصول على تراخيص البناء تدريجياً نظراً لفقدانهم الأمل في الحصول عليها. وفي الوقت الحاضر، لا يقدم الفلسطينيون طلبات للحصول على تراخيص بناء عادة إلا في أعقاب استلامهم لأوامر وقف البناء وذلك لمحاولة إنقاذ أبنيتهم من خطر الهدم. إن إصدار أمر بوقف البناء يشير إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية قد وجدت على ما يبدو أن البناء يخالف قوانين التخطيط، ويعتبر هذا الأمر أول خطوة من خطوات عملية الهدم. وفي هذا السياق، لا تتم المصادقة إلا على عدد

المخططات الهيكلية الإقليمية الموضوعة في عهد الانتداب البريطاني

لا تتوفر للقرى التي لم تُعدّ السلطات الإسرائيلية فيها مخططات خاصة، أي مخططات أخرى، وبالتالي يجب أن تستوفي محاولات البناء في هذه القرى إمكانيات البناء المحدودة التي تسمح بها المخططات الإقليمية الموضوعة في عهد الانتداب. هذه المخططات³³ هي مخططات صادقت عليها الحكومة الفلسطينية في عهد الانتداب في الأربعينيات، وهي لا تكفي لتلبية احتياجات التخطيط الفلسطينية الحالية.³⁴ ورغم أن هذه المخططات الإقليمية تُصنّف معظم المنطقة (ج) كمنطقة «زراعية»، إلا أنها تسمح بإنشاء المباني (لأغراض السكن وغيرها من الأغراض) في المناطق الزراعية. وبناء على ذلك، وكما تشير جمعية بيمكوم، صدر في بداية عهد الاحتلال الإسرائيلي عدد كبير من تراخيص البناء في القرى الفلسطينية في الضفة الغربية بناء على المخططات الموضوعة في عهد الانتداب. إلا أنه وفي أواخر السبعينيات، وهي الفترة التي شهدت توسّع المستوطنات الإسرائيلية، أصبح تفسير السلطات الإسرائيلية لهذه المخططات أكثر تقييداً، الأمر الذي أدى إلى خلق وضع (قائم حتى يومنا



قليل من الطلبات؛ حيث أشارت معلومات رسمية قدمتها وزارة الدفاع الإسرائيلية للكنيست الإسرائيلي إلى أن أقل من 6 بالمائة من الطالبات التي قُدمت ما بين 2006 و 2007 تمّت المصادقة عليها.³⁷

وتجدر الإشارة، وفقاً لما تورده جمعية بيمكوم، إلى أن المخططات الموضوعة في عهد الانتداب البريطاني كان بإمكانها أن تلبي احتياجات الكثير من المجتمعات الصغيرة وحتى المتوسطة لو أن سلطات التخطيط الإسرائيلية تسمح بتقسيم قطع الأراضي إلى حصص، وهو أمر ترفضه هذه السلطات عادةً. فالمخططات الموضوعة في عهد الانتداب لا تسمح سوى بإنشاء مبنى سكني واحد مؤلف من طابقين فوق كل قطعة أرض، الأمر الذي يوفر السكن لأربع أسر على الأكثر؛ ولو أن هذه القطع قُسمت إلى حصص أصغر، لأصبح بالإمكان إنشاء مبنى سكني في كل حصة من الحصص. فعلى سبيل المثال، لو أخذنا قطعة أرض مساحتها 40 دونما (عشرة أفدنة) وقسمناها إلى حصص أصغر مساحة، واقتطعنا منها الجزء المخصص للاستخدامات العامة، كالطرق مثلاً، فيمكننا، وفق ما تقوله جمعية بيمكوم، إنشاء ما يصل إلى 20 مبنى سكنياً مؤلفاً من طابقين في هذه القطعة، الأمر الذي يوفر السكن إلى ما يصل إلى 80 أسرة، وجميع هذه الأبنية تتوافق مع المخططات الموضوعة في عهد الانتداب.³⁸

حرمان الفلسطينيين من المشاركة في أنشطة التخطيط وتقسيم المناطق

أبطل القرار العسكري الإسرائيلي الصادر عام 1971، وهو بمثابة تعديل على قانون التخطيط الأردني، سريان عدد من الأحكام التي تسمح بمشاركة المجتمع المحلي في عملية التخطيط وتقسيم المناطق. ونتيجة لذلك تتركز المسؤولية عن النظام الحالي المطبق على المجتمعات الفلسطينية في يد الإدارة المدنية العسكرية، ولا تحظى المجتمعات الفلسطينية بأي مشاركة في عملية إعداد المخططات، أو عملية المصادقة عليها أو إصدار تراخيص البناء، وذلك خلافاً للمستوطنات الإسرائيلية التي تشارك مجتمعاتها بصورة كاملة في تخطيط المستوطنات، وتعتبر مسؤولة عن ترخيص ومعاينة نشاطات البناء في هذه المناطق.

وعلى سبيل المثال، بالرغم من أن المجلس الأعلى للتخطيط، وهو في الوقت الحاضر الهيئة الوحيدة التي

تمتلك صلاحية المصادقة على المخططات الإقليمية والهيكلية والمفصلة، يجب أن يكون مؤلفاً من أعضاء من الحكومة المحلية والمركزية وفق القانون الأردني، إلا أنه لا يضم حالياً سوى أعضاء من الإدارة المدنية الإسرائيلية وذلك بموجب التعديل الذي أقره الأمر العسكري الإسرائيلي.

وعلى نحو مشابه، رغم أن القانون الأردني يمنح لجان التخطيط المحلية صلاحية التخطيط في مناطق معينة، وإعداد المخططات الهيكلية والمفصلة، وإصدار تراخيص البناء بما يتوافق مع المخططات المصادق عليها، فقد ألغت التعديلات الإسرائيلية هذه اللجان في القرى الفلسطينية. أما مهامها، فتؤديها لجان التخطيط والترخيص الفرعية المحلية التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية بدون أي تمثيل للفلسطينيين فيها. وعلى غرار ذلك، ألغت الأوامر العسكرية الإسرائيلية لجان المحافظات التي تتألف من ممثلين عن الحكومة المركزية والمحلية، وتمتلك صلاحية المصادقة على المخططات المفصلة والاستماع إلى الطلبات والاعتراضات المتعلقة بمختلف القضايا والقرارات. ويقوم بتأدية هذه المهام الآن إما لجنة التخطيط العليا، أو اللجان الفرعية المختلفة التابعة للإدارة المدنية العسكرية دون أي تمثيل للمجتمع المحلي الفلسطيني فيها.

مشاركة المستوطن الإسرائيلي في تخطيط المستوطنات

في حين أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية أبطلت العديد من التدابير التي يتضمنها قانون التخطيط الأردني الصادر عام 1966 وتسمح بمشاركة المجتمع، فقد منحت القائد العسكري الإسرائيلي صلاحية تعيين لجنة تخطيط محلية خاصة في «منطقة تخطيط جديدة» لم تكن قائمة قبل عام 1967، بشرط ألا تضم منطقة التخطيط هذه أي مجلس قروي أو بلدي داخل حدودها. وبالرغم من هذا التعريف المعقد، إلا أن النتيجة واضحة: حيث يمكن تعيين لجان تخطيط محلية خاصة للمستوطنات فقط. وفي أعقاب ذلك، أعلنت أن جميع المناطق المشمولة في نطاق مجالس المستوطنات المحلية والإقليمية «مناطق تخطيط جديدة»، وتوجد فعلياً في جميع المستوطنات الآن لجان تخطيط محلية خاصة.³⁹ تصدر هذه اللجان تراخيص البناء المطابقة للمخططات التي صادق عليها مجلس التخطيط

منفصلة - لجنة المستوطنة الفرعية- وهي مسؤولة عن أنشطة التخطيط في المستوطنات الإسرائيلية، وتشكل أطقمها من موظفي الإدارة المدنية الإسرائيلية.

الأعلى التابع للإدارة المدنية الإسرائيلية، وهي مسؤولة عن نشاطات التنفيذ داخل مناطق الاستيطان.⁴⁰ بالإضافة إلى ذلك، أسست الإدارة المدنية الإسرائيلية لجنة فرعية

التحديات التي تواجهها أنشطة المساعدات الإنسانية

صنّفت المنظمات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية المنطقة (ج) كمناطق تحظى بأولوية للحصول على المساعدات الإنسانية. لكنّ نظام ترخيص البناء الذي تطبقه الإدارة المدنية الإسرائيلية يؤثر بصورة بالغة على قدرة هذه المنظمات على تنفيذ مشاريع لمساعدات الإنسانية في المنطقة (ج) التي يسكنها بعض أكثر المجتمعات ضعفاً في الضفة الغربية. إنّ القيود المختلفة الواردة في هذا التقرير لم تسهم مباشرة في ظروف الحياة الصعبة التي يعانيها سكان المنطقة (ج) فحسب، بل إنها تجعل تنفيذ مشاريع مخصصة لتلبية الاحتياجات الأساسية الملحة لهؤلاء السكان أمراً صعباً. فعلى سبيل المثال تتطلب مشاريع بناء وتوسيع المدارس أو العيادات الطبية، وبناء الحظائر الملائمة، وإصلاح البنية التحتية المائية، جميعها أن تجتاز المجتمعات ومنظمات المساعدة عملية طويلة ومعقدة لتقديم طلبات ترخيص البناء، والموافقة عليها غير مضمونة.

ووفقاً للبنك الدولي، تعتبر الإدارة المدنية الإسرائيلية "عائقاً كبيراً" أمام تنفيذ المشاريع في المنطقة (ج).⁴¹ فقد سلّط البنك الدولي في تقريره الصادر في نيسان/ أبريل 2009 الضوء على الكيفية التي تعيق من خلالها القيود المفروضة على تقسيم المناطق تطوير قطاع المياه الفلسطيني: "باستخدام الصلاحيات التي يمنحها إياها الأمر العسكري الصادر عام 1967 والذي يشترط وجوب إصدار تراخيص لجميع منشآت المياه، وأن تراقب إسرائيل وتتدخل للسيطرة على جميع الأنشطة المتعلقة بالمياه في المنطقة (ج). وشهدت المنطقة (ج) استخدام السيطرة العسكرية في بعض الأحيان لفرض السيادة الإسرائيلية على مصادر المياه... حتى أنّ الجيش الإسرائيلي في بعض الحالات دمر آبار تجمع مياه الأمطار."⁴²

وفقاً لبيانات لجنة المياه والصرف الصحي والنظافة WASH⁴³ يعيش حوالي 60000 فلسطيني في الوقت الحالي في 71 تجمعاً سكنياً في المنطقة (ج) غير موصولة بأي شبكة مياه. ويوجد في جنوب الضفة الغربية حوالي 32 تجمعاً سكنياً واقعة في المنطقة (ج) تحصل على خدمات غير كافية، حيث يصلها أقل من 60 لتر للفرد الواحد يومياً (ل/ف/ي)، أي أقل بكثير من معايير منظمة الصحة العالمية التي تتحدد 100 لتر للفرد يومياً؛ مع العلم أن الكثير من هذه التجمعات تدفع ما يزيد عن 20 شيقلاً جديد لكل متر مكعب تزودها بها صهاريج المياه، أي ما يعادل أربعة إلى عشرة أضعاف متوسط تكلفة المياه التي توفرها شبكة المياه (4.8 شيقلاً جديد لكل متر مكعب). وفي الوقت الحالي حددت لجنة المياه والصرف الصحي والنظافة أن 15 مشروعاً بحاجة إلى حلّ عاجل من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة لحوالي 52000 شخص في 17 تجمعاً سكنياً في المنطقة (ج).⁴⁴ وتقدّر اللجنة أنّ هذه المشاريع تشكل 10% فقط من مشاريع المياه والصرف الصحي المعلقة.⁴⁵

إن تلبية الاحتياجات التعليمية لطلاب المنطقة (ج) تعتبر هي أيضاً عملية صعبة بسبب سياسة التخطيط وتقسيم المناطق المقيّدة. فقد حددت لجنة التعليم 25 منشأة تعليمية في المنطقة (ج) توفر خدمات التعليم لما يزيد عن 60000 طالب تواجه مصاعب بسبب طول انتظار الحصول على تراخيص البناء، أو بسبب أوامر وقف البناء أو الهدم الصادرة بحق المدارس والبنى التحتية فيها.⁴⁶

ونظراً للصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في تنفيذ أعمال مرخصة في المنطقة (ج)، فإن الكثير منها يتجنب تنفيذ مثل هذه الأعمال، أو أنها لا تستطيع تأمين التمويل اللازم لتنفيذ العمل.⁴⁷ وبالمقابل، تلجأ بعض المنظمات إلى تنفيذ مشاريع لا تتطلب الحصول على تراخيص، غير أن هذه المشاريع أقل فعالية وأكثر تكلفة ولا توفر حلولاً دائمة للمشاكل الجذرية (كتوفير مياه الصهاريج للمجتمعات النائية، بدلاً من إصلاح الآبار الموجودة). أما تلك المنظمات التي تبني بدون الحصول على تراخيص فتكون عرضة لخطر هدم منشآتها.

ويشير عدد من الحوادث التي أبلغ بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام 2009 إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية أصبحت أكثر تشدّداً فيما يتعلق بنوعية الأنشطة التي تسمح بتنفيذها في المنطقة (ج) والتي لا تستلزم إصدار تراخيص: ففي آذار/ مارس 2009 تلقت منظمة دولية غير حكومية تنشط في مجال تنظيف آبار الماء في مجتمع بدوي يدعى (دقايقه) يقع في المنطقة (ج) في جنوب الخليل أمراً بوقف البناء من الإدارة المدنية الإسرائيلية نظراً لعدم حصولها على ترخيص. وكانت هذه أول حادثة أبلغ بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حيث أوقف مشروع من هذا النوع بسبب القيود المفروضة على التراخيص.⁴⁸

مخاطر البناء غير المرخص: الهدم والتهجير

الأجل. حيث استؤنفت عمليات الهدم في آب/ أغسطس 2008، وبحلول نهاية العام وصل عدد المباني المهتمة إلى نفس المستوى الذي بلغه في الربع الأول من العام 2008 تقريباً، أي قبل التجميد (رغم أن مستوى التهجير القسري كان أقل بكثير).⁵¹

وتواصلت عمليات الهدم والتهجير في المنطقة (ج) في عام 2009. فقد سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأشهر السبعة الأولى معدلاً شهرياً بلغ 26 حالة هدم و46 شخصاً مهجراً في المنطقة (ج)، وذلك مقارنة بالمعدل الشهري الذي بلغ 21 حالة هدم و48 شخصاً مهجراً في عام 2008. ولم يسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منذ 15 تموز/ يوليو 2009 أية عملية هدم بحجة عدم الترخيص في المنطقة (ج).

ومن بين الأبنية التي هدمت في العام 2009:

- 56 بناء سكنياً، من بينها خيام وبيوت من الصفيح
- 9 أكشاك لبيع الخضار والفواكه
- 70 حظيرة أغنام
- 21 "طابونة (أفران تقليدية للخبز)"
- 7 برك للمياه (أحواض غير مغطاة)
- حوضان مبنيان جزئياً، من بين أبنية أخرى هُدمت.

نتيجة لسياسات التخطيط وتقسيم المناطق المقيدة التي وردت بالتفصيل آنفاً، تُحظر جميع أشكال البناء الفلسطيني تقريباً في ما يقرب من 70 بالمائة من المنطقة (ج). أما في نسبة 30 بالمائة المتبقية، فإنّ سلسلة من القيود تجعل من الصعب للغاية على الفلسطيني أن يحصل على ترخيص للبناء. وفي هذا السياق، يضطر الفلسطينيون الذين يرغبون في البناء إلى البناء بطريقة «غير قانونية» (أي بدون ترخيص) معرضين أبنيتهم لخطر الهدم على يد الإدارة المدنية الإسرائيلية. ويعتبر البناء بدون ترخيص أيضاً مخالفة جنائية وفق الأوامر العسكرية الإسرائيلية، وعقوبتها إما غرامة مالية أو حكم بالسجن، رغم أن ذلك لا يطبق حالياً على ما يبدو.⁴⁹

وتشير معلومات أصدرها مكتب المدعي العام الإسرائيلي في أوائل كانون الأول/ ديسمبر 2009 إلى أنّ حوالي 2450 مبنى من المباني التي يمتلكها الفلسطينيون في المنطقة (ج) هدمت نظراً لعدم حصولها على ترخيص للبناء خلال الاثني عشرة عاماً الماضية.⁵⁰

ورغم أنّ عام 2008 شهد مؤشرات - تمثلت في وقف عمليات الهدم لعدة أشهر - تشير إلى أن الحكومة الإسرائيلية ربما تغير سياستها المتعلقة بهدم البناء «غير القانوني» في المنطقة (ج)، فقد كان التجميد غير الرسمي الذي بدأ في نيسان/ أبريل 2008 قصير

إعاقة التطوير في المجتمعات المحلية الفلسطينية

هنالك ما يزيد عن 400 تجمع سكني فلسطيني تقع جميع مساحتها المبنية أو جزء منها في المنطقة (ج). وليس من بينها سوى أقل من 150 تقع برمتها في حدود المنطقة (ج).⁵² وتتوزع غالبية مساحة هذه التجمعات ممتدة على كلّ من المنطقة (ج) والمنطقة (أ) أو (ب) أو كليهما. وبالرغم من أنّ السلطة الفلسطينية مسؤولة عن التخطيط وتقسيم المناطق في كلّ من المنطقة (أ) و (ب)، إلا أنّ قدرتها على أداء هذه المهمة تتأثر بفقدان سيطرتها على القضايا المتعلقة بالتخطيط وتراخيص البناء في أجزاء هذه التجمعات الواقعة في المنطقة (ج). وبالإضافة إلى تأثيرها على التخطيط تؤثر هذه التقسيمات على سعر الأرض، حيث إنّ قيمة أراضي المنطقة (ج) أقل بكثير من الأراضي المجاورة لها في المنطقتين (أ) و (ب) نظراً لإمكانيات التطوير المحدودة فيها.⁵³

إنّ ما يؤثر أيضاً على التخطيط في التجمعات الواقعة في المنطقتين (أ) و (ب) هو أن احتياجات هذه التجمعات من الإسكان بسبب النمو السكاني الطبيعي لا يمكن تلبيتها إلا باستخدام أراضي هذه التجمعات الواقعة في المنطقة (ج). وعلى نحو مماثل، لا يمكن عادة تلبية احتياجات هذه التجمعات من البنى التحتية إلا في المنطقة (ج)، في مناطق بعيدة عن المراكز الحضرية. فإقامة منشأة لمعالجة مياه الصرف الصحي أو منطقة صناعية على سبيل المثال يجب ألا يتمّ قرب المنازل السكنية. وفي حالات كثيرة، لا يتوفر المكان الملائم لتنفيذ مثل مشاريع البنى التحتية العامة هذه إلا في المنطقة (ج).

في شهر حزيران/يونيو 2009، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أعلى إجمالي شهري لعمليات الهدم في المنطقة (ج) منذ أن طورت حمايتها لقاعدة البيانات الخاصة بالمدينين في أواسط العام 2005؛ فقد هُدم خلال ذلك الشهر 109 مبانٍ يمتلكها الفلسطينيون، من بينها 27 خيمة سكنية،⁵⁴ أدت إلى تهجير 162 فلسطينياً.

وفي المجممل، تم تهجير 319 فلسطينياً، من بينهم 167 طفلاً في عام 2009. إضافة إلى 392 فلسطينياً، من بينهم 245 طفلاً تأثروا نتيجة لهدم مبانٍ غير سكنية أو مبانٍ سكنية لم تكن مأهولة وقت هدمها.⁵⁵

وبالرغم من عدم تسجيل أية عملية هدم في المنطقة (ج) منذ منتصف تموز/ يوليو 2009 إلا أن السلطات الإسرائيلية واصلت توزيع أوامر وقف البناء والهدم. ففي تشرين الثاني / نوفمبر 2009 وحده سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أكثر من 65 أمراً صادراً عن الإدارة المدنية الإسرائيلية لوقف البناء والهدم ضد مباني تعود ملكيتها لفلسطينيين في المنطقة (ج) بحجة عدم الترخيص مما يهدد بتهجير 120 فلسطينياً على الأقل، من بينهم 70 طفلاً.⁵⁶

غالبية عمليات الهدم في عام 2009 نُفذت في مناطق عسكرية / مناطق «إطلاق نار» مغلقة

كانت المجتمعات الرئيسية المستهدفة بعمليات الهدم في العام 2009 في المنطقة (ج)، بنسبة تفوق الـ 80 بالمائة، مجتمعات رعوية تقيم في مناطق أعلن الجيش الإسرائيلي عنها مناطق مغلقة لأغراض التدريب أو مناطق «إطلاق نار». وقد وقعت غالبية عمليات الهدم هذه في سياق الإخلاء القسري لهذه التجمعات التي كان الكثير من سكانها يقيم في تلك المناطق قبل الإعلان عنها مناطق مغلقة. وبالفعل تعود كل المباني السكنية التي سجلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كمبانٍ مهدمة في المنطقة (ج) في عام 2009 لتجمعات رعوية وشملت الخيام، وأكواخ من الصفيح، وغيرها من الملاجئ البدائية الأخرى. وأثناء بعض عمليات الهدم هذه، صادر الجيش الإسرائيلي معدات يتكسب منها سكان في هذه التجمعات رزقهم (مثل جرار زراعي، وصهريج مياه، وغير ذلك) وطالبت سكان هذه التجمعات بدفع غرامات مالية قبل الإفراج عن هذه المعدات.

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، سُلمت لأول مرة تسعة أوامر طرد لمواطنين يقطنون في تجمع رعوي يقع قرب قرية المغير (رام الله) تطلب منهم إخلاء مساكنهم بحجة أنها تقع في منطقة عسكرية مغلقة. ويتأثر بهذه الأوامر 29 مبنى سكنياً و20 زريبة للحيوانات، وتعرض 13 أسرة تتألف من 98 شخصاً من بينهم 67 طفلاً لخطر التهجير القسري. ورغم أن هذه الأوامر أمهلت السكان 48 ساعة لإخلاء المباني المستهدفة، إلا أن العائلات أُخبرت لاحقاً أن لديها مهلة أسبوع إضافية للمغادرة. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم ينفذ أي أمر طرد حتى الآن.

وسواء كانوا يقيمون في بيوت الصفيح غير المرخصة في «منطقة إطلاق نار» أم في مبنى إسمنتي في المنطقة (ج) في جزء من تجمع يقع جزء منه في المنطقة (ب) والمنطقة (ج)، يواجه المواطنون المتضررون حالة عدم استقرار متواصلة نتيجة التهديد بالهدم وما يؤدي إليه من تهجير. ووفقاً لمعلومات رسمية صادرة عن وزارة الدفاع الإسرائيلية عام 2007، كان هناك 3300 أمر هدم معلقة صدرت ضد أبنية مقامة في المنطقة (ج).⁵⁷

ومثلما أن التخطيط في التجمعات الفلسطينية والمستوطنات الإسرائيلية يختلف إلى حد كبير، هناك اختلاف كبير أيضاً في معدل تنفيذ أوامر الهدم. فقد ذكرت حركة السلام الآن في عام 2008 أنه من بين 2900 أمر هدم صدرت ضد البناء غير المرخص في المستوطنات الإسرائيلية، لم تُنفذ سوى 199 عملية هدم، أي ما نسبته 7 بالمائة. مقابل 33 بالمائة من أوامر الهدم التي نُفذت في التجمعات الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج) (1663 من بين 4993) بين العامين 2000 و 2007.⁵⁸ ووفقاً لأرقام أصدرها مكتب المدعي العام الإسرائيلي، والمشار إليها أعلاه، هُدم ما يقرب من 1230 مبنى غير مرخص تعود ملكيتها لإسرائيليين يقطنون في الضفة الغربية خلال الاثني عشر سنة الماضية، مقارنة بما يقرب من 2450 مبنى تعود ملكيتها لفلسطينيين.

استجابات منظمات المساعدات الإنسانية للتهجير الناتج عن عمليات الهدم

يعيشون في مناطق مصنفة بأنها عالية الخطورة هم دون خط الفقر⁶¹ و45 بالمائة من معيلي الأسر في هذه المناطق فقدوا عملهم أو مصادر رزقهم منذ عام 2000. وتبين كذلك أن حوالي نصف الذين شملتهم الدراسة ممن يعيشون في مناطق «شديدة الخطورة» غيروا أماكن سكنهم إما بشكل مؤقت أو دائم منذ عام 2000.⁶²

يبقى المنع والاستجابة للتهجير القسري أولوية لمنظمات المساعدات الإنسانية الرئيسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولهذا الغرض شكّلت مجموعة عمل خاصة بالتهجير القسري، وهو منتدى متخصص يضمّ منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية رئيسية ووكالات تابعة للأمم المتحدة، بهدف تطور وتنسيق الجهود الهادفة إلى منع التهجير القسري من خلال تقديم المناصرة القضائية والدعم القانوني عند الحاجة إليه، وضمان أن توفّر لأولئك المتضررين العناية الطارئة والمساعدة الملائمة.

ومن بين الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها هذه المجموعة، المراقبة المستمرة، والتوثيق، وإعداد التقارير، والمناصرة القضائية، وإثارة الوعي. علاوة على ذلك، أولى المشاركون في الأشهر الأخيرة اهتماماً خاصاً بتحسين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية وتعزيز الاستجابة الفورية ومتوسطة وطويلة الأمد لحالات الطوارئ. ويشمل هذا على سبيل المثال

في كل عام يفقد مئات الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، منازلهم نتيجة لسياسات إسرائيل القاضية بهدم المباني التي بنيت بدون ترخيص. وقد كان أكثر من نصف أولئك المهجرين (52 بالمائة) نتيجة لعمليات هدم في الضفة الغربية عام 2009 من الأطفال. ويعيش الآلاف من الفلسطينيين الآخرين في حالة عدم استقرار متواصلة نتيجة لتلقيهم أوامر هدم معلقة ونتيجة لإمكانية تلقيهم أوامر ضد البناء «غير القانوني».

إن تهجير العائلات والمجتمعات الفلسطينية له آثار إنسانية مباشرة وخطيرة وطويلة المدى على أولئك المتضررين، وهو مصدر قلق أساسي لمنظمات المساعدات الإنسانية. فأولئك المهجرون لا يُحرمون من ممتلكاتهم الرئيسية فحسب، بما فيها مصادر أمنهم المادي والاقتصادي، بل إن التهجير القسري كثيراً ما يؤدي إلى قطع مصادر الرزق، ويقلص مستوى المعيشة، ويحد من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والتعليم والعناية الصحية.⁵⁹ ووفقاً لبحث أجرته منظمة إنقاذ الطفولة بالملكة المتحدة على مناطق مصنفة بأنها «مناطق شديدة الخطورة»⁶⁰ من حيث تعرضها للتهجير، تبين أن الكثير من أولئك المعرضين للخطر ينتمون إلى تجمعات ضعيفة أصلاً: حيث أن 70 بالمائة تقريباً من أولئك الذين



واحدة من الخيام المتعددة التي تواجه خطر الإزالة في قرية خربة السمارة البدوية بعد تسلم أصحابها أوامر طرد في أيار/ مايو 2009، لأن التجمع السكاني يقع في منطقة عسكرية مغلقة (منطقة إطلاق نار). تصوير باتريك زول.

توفير المساعدة الفورية خلال الـ 48 ساعة الأولى، وتقديم النصيحة والدعم المتعلقين بمصادر الرزق

والدعم خلال 30 يوماً، والمساعدة الاجتماعية النفسية ومساعدات أخرى على المدى الطويل.

الخلاصة

إن استمرار سيطرة إسرائيل على الحيّز في المنطقة (ج) له آثار واسعة النطاق على جميع السكان الفلسطينيين. وكما أشار هذا التقرير سابقاً، أُعتبر تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق ذات أوضاع مدنية مختلفة بناءً على الاتفاق المرحلي مرحلة مؤقتة في سياق المفاوضات المستمرة التي كان من المفروض أن تؤدي إلى اتفاق دائم بين إسرائيل والفلسطينيين.

ونتيجة لاستمرار سيطرة إسرائيل على المنطقة (ج)، فقد تضررت فرص إقامة مشاريع الإسكان والتطوير للسكان الفلسطينيين في كلٍّ من المنطقة (ج) ومناطق (أ) و (ب). كما أن سياسة التخطيط وتقسيم المناطق المُقيّدة التي تفرضها السلطات في المنطقة (ج)، والواردة في هذا التقرير، تستثني الفلسطينيين من المشاركة في نشاطات التخطيط وتقسيم المناطق، وتحرمهم من حق السكن الملائم، وتمنع حركة توسع المجتمعات الفلسطينية وتؤدي إلى هدم منازل الفلسطينيين.

إضافة إلى أن سياسات إسرائيل في المنطقة (ج) لها أثر مباشر على التطوّر الاقتصادي للفلسطينيين. فقد أشار البنك الدولي إلى أنه: «مع زيادة نمو السكان الفلسطينيين وزيادة احتياجاتهم للموارد والتطوير، فقد أصبحت هذا الوضع المتواصل منذ زمن طويل [سيطرة إسرائيل على التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة (ج)] «قيّداً يزداد خطورة على النشاط الاقتصادي»⁶³ وقد زادت القيود المفروضة على بناء الفلسطينيين في المنطقة (ج) أسعار الأراضي في كلٍّ من المنطقة (أ) و (ب) حيث يعيش السواد الأعظم من الشعب الفلسطيني، مما أدى إلى نقص مفتعل في الأراضي.⁶⁴ وفي الوقت الحاضر يُحظر البناء الفلسطيني فعلياً في 70 بالمائة تقريباً من أراضي المنطقة (ج). أما في نسبة 30 بالمائة المتبقية فإنّ سلسلة من القيود الأخرى تقلص بصورة كبيرة إمكانية الحصول على ترخيص بناء. ومن ناحية عملية، لا تسمح الإدارة المدنية الإسرائيلية للفلسطينيين بالبناء بحرية سوى في أقل من واحد بالمائة من مساحة المنطقة (ج) ومعظم هذه الأراضي أقيمت عليها المباني أصلاً.

إن الطريقة التي تمارس فيها إسرائيل سيطرتها على التخطيط وتقسيم المناطق في المجتمعات الفلسطينية

في المنطقة (ج) هي جزء من ممارسات أوسع تقيّد استخدام الفلسطينيين للحيّز وتعتبر أحد أبرز مظاهر احتلالها للضفة الغربية عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.⁶⁵ وتتضمّن القيود المفروضة على استخدام الحيّز مصادرة أراضي الضفة الغربية لبناء المستوطنات الإسرائيلية؛ والاستيلاء على الأراضي لبناء الجدار ولأغراض عسكرية غير محدّدة؛ وإغلاق المناطق بصفقتها «مناطق إطلاق نار» أو محميات طبيعية؛ ومعيقات الحركة التي تعيق إمكانية وصول الفلسطينيين لأماكن عملهم ولتلقّي الخدمات الحيوية (كالصحة والتعليم)، وأماكن العبادة، ومناطق الرعي والأراضي الزراعية وغيرها.

في حين أن الإدارة المدنية الإسرائيلية وضعت قيوداً صارمة على حركة البناء الفلسطيني في المنطقة (ج)، بما فيها منطقة وادي الأردن برمتها تقريباً، إلا أنها وضعت ممارسات موازية للمستوطنات الإسرائيلية. وبالرغم من تقاعسها عن وضع مخططات تفي بمتطلبات القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج)، فقد أقرّت مخططات مفصّلة لجميع المستوطنات الإسرائيلية تقريباً الواقعة في الضفة الغربية. وليس ذلك فحسب، ففي حين أنّ الفلسطينيين مستبعدون من المشاركة في عملية التخطيط، تشارك المستوطنات مشاركة كاملة في أنشطة التخطيط وتقسيم المناطق وغالباً ما تكون مسؤولة عن أنشطة التنفيذ داخل مناطق الاستيطان. لقد أسهمت سياسات التخطيط هذه في توسّع المستوطنات الإسرائيلية بما يخالف القانون الدولي.⁶⁶ وبالرغم من إعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 عن تجميد جزئي للبناء الجديد في المستوطنات، إلا أن هذا التجميد محدود النطاق والمدة الزمنية. وقد نقلت وسائل الإعلام الإسرائيلية لاحقاً عن رئيس الوزراء الإسرائيلي قوله إن هذا التجميد خطوة مؤقتة ولمرة واحدة.⁶⁷ «لقد كان لإقامة المستوطنات الإسرائيلية تبعات خطيرة على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تقليص مساحات الأراضي المخصصة لاستخدام الفلسطينيين وتطوّرهم، وفرض قيود صارمة على الحركة، والتعرّض لعنف منهجي على أيدي المستوطنين.

سياسة مشابهة تقييد التخطيط في القدس الشرقية

لا تقتصر سياسة تقييد البناء الفلسطيني على المنطقة (ج) فحسب، حيث يواجه السكان الفلسطينيون في القدس الشرقية نقصاً خطيراً في المساكن تسببه سياسة التخطيط وتقسيم المناطق المُقيّدة التي تتبعها السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك إخفاقها في توفير تخطيط كافٍ للأحياء الفلسطينية.⁶⁸

وفي حين خُصص 35 بالمائة من أراضي القدس الشرقية للمستوطنات الإسرائيلية، لم يُخصص سوى 13 بالمائة من الأراضي للبناء الفلسطيني، وهي مناطق عليها مبانٍ بالفعل. ويواجه الفلسطينيون في المناطق المسموح فيها بالبناء صعوبات بالغة في الحصول على ترخيص بسبب عملية تقديم الطلبات التي تتميز بأنها عملية طويلة ومعقدة وباهظة الثمن. زد على ذلك أن عدد التراخيص الممنوحة للفلسطينيين كل عام لا تلبي احتياجاتهم القائمة من السكن. وتقدر الفجوة بين احتياجات السكن على أساس النمو السكاني والبناء المصرّح قانونياً بنحو 1100 وحدة سكنية لكل عام على الأقل.

ونتيجة لذلك، لم يعد أمام الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، مثلهم مثل سكان المنطقة (ج)، من خيار، لتلبية حاجاتهم من السكن، سوى البناء "غير القانوني" مما يعرض مبانيهم لخطر الهدم وما ينجم عنه من تهجير قسري. ويُقدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن 28 بالمائة على الأقل من مجمل المنازل الفلسطينية بنيت مخالفة لمتطلبات التنظيم الإسرائيلية. وبناء على ذلك، يهدد 60000 على الأقل من السكان الفلسطينيين خطر هدم منازلهم. تعتبر هذه التقديرات تقديرات متحفظة وقد ترتفع النسبة لتصل إلى 46 بالمائة.⁶⁹ وقد سجّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة بين أول كانون الثاني/ نوفمبر و30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، 64 عملية هدم لمبانٍ يملكها الفلسطينيون، من بينها 51 مبنى سكنياً في القدس الشرقية، مما أدى إلى تهجير 300 فلسطيني، من بينهم 149 طفلاً.⁷⁰ وتشير مصادر موثوقة إلى أن البلدية الإسرائيلية ربما تُعدّ مخططات لهدم العديد من المباني السكنية الفلسطينية في المدينة قبل نهاية هذا العام.

تختلف التشريعات والمؤسسات التي تشرف على شؤون التخطيط، بما فيها تلك التي تصادق على قرارات الهدم وتنفذها، ما بين القدس الشرقية والمنطقة (ج)، حيث تُشرف بلدية القدس ووزارة الداخلية على قضايا التخطيط وهما من يُصادق على هدم المنازل في القدس الشرقية. أما في المنطقة (ج) فالإدارة المدنية الإسرائيلية هي الجهة المسؤولة عن هذه القضايا. وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الواقع متماثل في كلتا المنطقتين إلى حدّ كبير، فالبناء الفلسطيني في معظم هذه المناطق محظور وتجرّمه السلطات الإسرائيلية تلقائياً. وتتشابه كذلك آثار هذه السياسة في كلتا المنطقتين، وأخطرها التهجير القسري المتواصل للأسر الفلسطينية وتقليص المساحة اللازمة لنمو التجمعات السكانية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

توصيات لتحسين الوضع

ومن أجل تحسين الوضع الحالي، يجب أن توقف الحكومة الإسرائيلية فوراً عمليات الهدم في المنطقة (ج)، وأن تتبنى تدابير تضمن تلبية احتياجات الفلسطينيين من التخطيط. إضافة إلى ذلك، وبناء على عدم شرعية المستوطنات وفق القانون الدولي الإنساني، يجب على إسرائيل أن تتوقف عن نقل سكانها المدنيين إلى المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تجمّد جميع الأنشطة الاستيطانية وأن تفكّك البؤر الاستيطانية. وفي الوقت ذاته، إن من شأن تطبيق تدابير كفتح المناطق المغلقة حالياً أمام حركة التطوّر الفلسطيني، بما في ذلك المناطق العسكرية/ مناطق «إطلاق النار» المغلقة والمحميات الطبيعية، أن

إن إسرائيل بصفتها الدولة المحتلة، تقع على عاتقها - وفق القانون الدولي الإنساني - مسؤولية ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للشعب الواقع تحت الاحتلال. وإسرائيل ملزمة أيضاً بإدارة احتلالها بأسلوب يأخذ بالحسبان منفعة السكان الفلسطينيين المحليين، لا أن تنقل شعبها للعيش في الأراضي المحتلة. وكذلك، يجب على إسرائيل، وفق قانون حقوق الإنسان الدولي، أن تضمن تمتّع الأشخاص الواقعين تحت سلطان قضائها بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، والرعاية الصحية، والتعليم، والمياه، وغيرها من الحقوق.

يعتبر الدعم لغرض تقديم المساعدة القانونية، وإطلاق مبادرات في مجال التخطيطية ودعم سبل العيش مهماً للغاية. وبموازاة ما ذكر أعلاه، هنالك حاجة لتنسيق الجهود من أجل رصد وتحليل أثر السياسة الإسرائيلية في المنطقة (ج)، بهدف تخفيف حدة تأثير هذه السياسات والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة.

يحسن الوضع الإنساني. كما أنّ من شأن فتح منطقة (ج) أمام الفلسطينيين أن يدفع قدمًا بالخطوات التي قامت بها السلطة الوطنية مؤخرًا في مجال الإصلاح الأمني وجهودها المبذولة لتحسين اقتصاد الضفة الغربية.

إن نقل السيطرة على أجزاء من المنطقة (ج) من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، وفق التصورات التي أوردتها الاتفاق المرحلي، من شأنه أن يكون خطوة مهمة ليس نحو معالجة متطلبات السكن والتطور فحسب، بل والاحتياجات الاقتصادية والزراعية والمائية للفلسطينيين في الضفة الغربية. وعلى المدى البعيد، تسهم مثل هذه الخطوات الفورية المدرجة أعلاه في ضمان الامتثال للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وأن تُمهّد الطريق إلى حلّ سياسي دائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولكن في غياب مثل هذه التحسينات الحقيقية، يصبح من الضروري أن يُحدّد المجتمع الدولي الاحتياجات الناجمة عن الممارسات الإسرائيلية الحالية في المنطقة (ج) على المدى القصير والمتوسط والطويل، وخصوصًا الاحتياجات الإنسانية لسكان المنطقة (ج)، وتطوير استراتيجيات استجابة ملائمة. وعلى هذا الصعيد، طوّرت المنظمات الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إطارًا للمساعدات الإنسانية في المنطقة (ج) يركّز على تمكين الشركاء من تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات الضعيفة في مجالات التعليم، والمأوى والمياه والصرف الصحي. يعتبر تطوير هذا الإطار خطوة إيجابية أولى، غير أن هنالك الكثير من العمل، بما في ذلك تحديد استراتيجيات الاستجابة المتعلقة بقضايا رئيسية أخرى تؤثر على المنطقة (ج) (مثلاً، إعاقات حرية الوصول، وعنف المستوطنين، وغيرها). إضافة إلى ذلك، هنالك حاجة واضحة لتطوير استراتيجيات استجابة أشمل لمواجهة تأثير استمرار سيطرة إسرائيل على المنطقة (ج)، كتأثيرها على الاقتصاد الفلسطيني، والتطوير وجهود بناء الدولة الفلسطينية.

في سياق ما ذكر أعلاه، يعتبر الدعم الذي يقدمه المتبرعون أمرًا حيويًا على وجه الخصوص من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للمجتمعات القاطنة في المنطقة (ج)، وخصوصًا أولئك الذين يتهددهم خطر وشيك بهدم المنازل والتهجير القسري، ومعالجة احتياجات المجتمعات المتضررة من الممارسات الإسرائيلية في المنطقة (ج) على المدى الطويل. على هذا الصعيد،

1. دعت مفاوضات أوسلو التي جرت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لنقل السيطرة من الجيش الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى السلطة الفلسطينية على مراحل. واتفق الطرفان، كجزء من هذه العملية المحلية، على تقسيم الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) إلى ثلاث مناطق (أ) و (ب) و (ج). تُطبق السلطات الإسرائيلية قيوداً مشابهة على التخطيط في القدس الشرقية. أنظر: تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة «أزمة التخطيط في القدس الشرقية: تقرير حول ظاهرة البناء «غير المرخص» الصادر في نيسان/أبريل 2009.
2. جاء في المادة 27.2 من الاتفاق المحلي المتعلقة بالتخطيط وتقسيم المناطق: "يتم نقل السلطات والمسؤوليات المتعلقة بمجال التخطيط وتقسيم المناطق في المنطقة (ج) تدريجياً إلى نطاق السلطة الفلسطينية الذي سيشمل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتمّ التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، وذلك خلال مراحل إعادة الانتشار الإضافية التي سوف تتم خلال 18 شهراً منذ تاريخ تولي المجلس التشريعي مهامه". ملاحظة: تولى المجلس التشريعي الفلسطيني مهامه في آذار/مارس 1996.
3. تقرير راديو هيئة الإذاعة الإسرائيلية، 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، أنباء الساعة 07:00 صباحاً.
4. البنك الدولي، "الأثار الاقتصادية لتقييد حرية الوصول إلى الأراضي في الضفة الغربية"، تشرين الأول / أكتوبر 2008، ص ٤٧.
5. وفقاً لمنظمة بيمكوم الإسرائيلية - مخططون من أجل حقوق التخطيط، فقد أوقفت الصلاحيات الممنوحة للجان المستوطنات بإصدار تراخيص البناء وإجراء نشاطات المعينة بصورة مؤقتة، وحوّلت هذه الصلاحيات إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية خلال فترة التجميد المحدود للبناء الجديد في المستوطنات التي أعلن عنها في أواخر تشرين الثاني / نوفمبر 2009.
6. تعتبر المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الضفة الغربية غير قانونية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر على القوة المحتلة نقل السكان المدنيين من أراضيها إلى الأراضي المحتلة. أنظر الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني على القوة المحتلة مصادرة أو هدم الأملاك الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قهرية. أنظر، على سبيل المثال، المادة 64 من أنظمة لاهاي الصادرة عام 1907، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.
7. تحدّد وقت التجميد لفترة 10 أشهر فقط، وهو يستثني القدس الشرقية ولن يكون ساري المفعول على البناء الجاري حالياً؛ إضافة إلى أنه لن يكون ساري المفعول على سلسلة من مشاريع البنى التحتية. إعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو حول قرار مجلس الوزراء وقف البناء الجديد في يهودا والسامرة (الضفة الغربية) بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.
8. أجمعت هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة معاهدة حقوق الإنسان (كلجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها) أن إسرائيل ملزمة بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الإجماع في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 2004 حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنظر الفقرات، 113-107.
9. في الفترة الواقعة ما بين أبريل/نيسان و آب/أغسطس عام 2008، توصل مكتب ممثل اللجنة الرباعية إلى حظر مؤقت لهدم المباني لعدة أشهر في المنطقة (ج). وقد جاء هذا الحظر المؤقت في أعقاب متابعة حثيثة لممثل اللجنة الرباعية. لمجموعة التدابير التي يوصي بها ممثل اللجنة حول المنطقة (ج)، بما في ذلك تقليص عمليات الهدم إلى النصف، أنظر البيان المكتوب الصادر عن ممثل اللجنة الرباعية توني بلير إلى لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ، الصادر بتاريخ 14، أيار/مايو 2009، والمتاح على الرابط التالي: <http://foreign.senate.gov/testimony/2009/BlairTestimony090514p.pdf>.
10. تتألف المنطقة (أ) من غالبية المدن الفلسطينية الرئيسية ونقلت لتخضع للسيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية. أما المنطقة (ب) فشملت معظم القرى الريفية الفلسطينية، حيث نقلت السيطرة المدنية فيها إلى السلطة الفلسطينية، والسيطرة الأمنية كانت مشتركة بين الإسرائيليين والفلسطينيين.
11. الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المحلي حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الفصل الثاني، المادة 11، 3 ج.
12. ليست ضمن "الأرض الحرام" كذلك
13. أدخل على قانون البلديات والقرى وتخطيط البناء رقم 79 الصادر عام 1966 تعديل بأمر عسكري إسرائيلي، الأمر العسكري الخاص بقانون البلديات والقرى وتخطيط البناء (يهودا والسامرة)، (رقم 428)، 1971.
14. وفقاً لجمعية بمكوم، تعتبر إسرائيل 30 ٪ من مساحة الضفة الغربية "أراضي دولة". يشتمل ذلك على ما يقرب من 13 بالمائة من الأراضي التي كانت مسجلة على أنها أراضي حكومية في بداية الاحتلال عام 1967. أنظر تقرير بمكوم: "المنطقة المحظورة، سياسة التخطيط الإسرائيلية في القرى الفلسطينية الواقعة في المنطقة (ج)، حزيران/يونيو 2008، ص 29.
15. إحدى الحالات الاستثنائية الجديرة بالذكر هي ترحيل عرب الجاهل إلى أراضي دولة في محافظة القدس قريبة من مكب نفايات بلدي. ففي هذه الحالة قررت السلطات الإسرائيلية تسليم أراضي دولة للفلسطينيين لأنها أرادت إخلاء عرب الجاهل من أرض مخصصة لتوسع مستعمرة معالي أدوميم المجاورة لتلك المنطقة. أنظر بمكوم "المنطقة المحظورة"، ص. 33
16. بمكوم، "المنطقة المحظورة"، ص. 17. و بيتسليم، "اغتصاب الأرض: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية"، ص. 70
17. لمزيد من التفاصيل وخريطة المناطق العازلة، أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، «الأثار الإنسانية لجدار الضفة الغربية على السكان الفلسطينيين»، آذار/مارس 2005، تحديث رقم 5، ص. 15-16.

18. هنالك استثناءات محدودة لذلك. فمثلاً صادقت الإدارة المدنية الإسرائيلية على مخططات خاصة في مناطق تقع في نطاق سيطرة المجالس المحلية والإقليمية في المستوطنات. غير أن مثل هذه الاستثناءات محدودة للغاية مما يبقي عمليات البناء الفلسطينية محظورة إلى حد كبير في مجمل تلك المناطق.
19. تستثني هذه الأعداد العشرات من المجتمعات الرعوية الصغيرة التي لا يعتبرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مجتمعات مستقلة.
20. يتوجه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالشكر لجمعية بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط، لمساعدتهم في إعداد قسم التخطيط في هذا التقرير.
21. بالإضافة إلى وثائق إثبات ملكية قطعة الأرض المعنية يلزم إحصار خريطة مسحية حديثة أعدها ماسح أراضي معتمد لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية. يجب أن تُظهر هذه الخريطة أي مبنى قائم حالياً والمبنى الحديث المنوي الحصول على ترخيص بإنشائه. ويجب أن توفر الخريطة معلومات حول مساحة قطعة الأرض، ومساحة البناء المراد إنشاؤه وهكذا. وتشتمل المتطلبات الأخرى على تقديم وصل يبين أن رسوم الطلب المخصص لتغطية نفقات إدارية قد دفعت بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.
22. لم يبدأ العمل بإجراءات تسجيل الأراضي الفلسطينية سوى في مطلع القرن العشرين. وحتى عام 1967 لم تسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي سوى ما يقرب 30 بالمائة من أراضي الضفة الغربية. بعد فترة وجيزة من الاحتلال الإسرائيلي جمّدت دولة إسرائيل عملية تسجيل الأراضي الفلسطينية. لمزيد من المعلومات حول تسجيل الأراضي الفلسطينية، أنظر: البنك الدولي، "التأثيرات الاقتصادية لتقييد إمكانية الوصول إلى الأراضي في الضفة الغربية"، تشرين أول/أكتوبر 2008، ص. 29.
23. في هذا السياق، "الغائب" هو من ترك الضفة الغربية قبل حرب عام 1967 أو أثناءها أو بعدها. في العديد من الحالات "الغائبون" هم أيضاً لاجئون. رفضت إسرائيل بصورة عامة عودة اللاجئين الذين هجروا خلال حرب عام 1967 إلى الضفة الغربية.
24. بمكوم، "المنطقة المحظورة"، ص. 138.
25. نفس المصدر، ص. 102-103.
26. مثلاً، تبدأ إجراءات إصدار أوامر الهدم في المنطقة (ج) عندما تحدد شعبة التفتيش في الإدارة المدنية الإسرائيلية مبنى فلسطينياً شُيّد، أو قيد التشييد، بدون ترخيص ببناء خارج حدود ما يطلق عليها المخططات الهيكلية الجزئية الخاصة. لمزيد من التفاصيل أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "عمليات الهدم والتهجير القسري الناجم عنها في المنطقة (ج)"، أيار/مايو 2008.
27. وفقاً لجمعية بمكوم، صحيح حتى حزيران/يونيو 2008.
28. هنالك 65 مخططاً إضافياً تشمل أراضي المنطقة (ج)، غير أن الحجم غير مهم. بمكوم "المنطقة المحظورة"، ص. 102.
29. حسبت المساحة وفقاً لنظام معلومات جغرافية في مخططات خاصة تابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية زودت مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بها جمعية بمكوم. وقد حصلت بمكوم عليها من الإدارة المدنية الإسرائيلية عام 2009.

30. بمكوم "المنطقة المحظورة"، ص. 133.
31. مصدر سابق. اقتباس مايك تيرنير، "الكثافة السكانية، المناطق المفتوحة ونوعية الحياة في الأحياء السكنية، تحرير يسرايل كيمحي، البيئة الحضرية، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية - مركز سياسة البيئة، 2005، ص. 101
32. بمكوم "المنطقة المحظورة"، ص. 131
33. مخطط R/5 في جنوب الضفة الغربية، مخطط S/15 في الشمال، مخطط R/6 في منطقة اللطرون ومخطط R/1 في منطقة صغيرة في جنوب غرب الضفة الغربية.
34. لمزيد من التفاصيل حول قيود هذه المخططات، أنظر آنتوني كورن، تخطيط البلدات تحت الاحتلال العسكري، دار دارموت للنشر، لندن، 1992، ص. 83-65.
35. بمكوم "المنطقة المحظورة"، الملخص باللغة الإنجليزية، ص. 4-5. في حالات أخرى تُرفض طلبات الحصول على تراخيص نظراً لـ: (أ) عدم قدرة المتقدم بالطلب على إثبات ملكيته للأرض (وغالباً ما يظهر نقاش حول ما إذا كانت الأرض المعنية "أرض دولة")؛ (ب) وقوع المبنى في منطقة أعلنها الجيش الإسرائيلي "منطقة مغلقة"؛ (ج) وقوع المبنى في منطقة يُحظر البناء فيها لأسباب أخرى (كأن تقع بالقرب من أراضٍ مخصصة للمحميات الطبيعية أو موقع أثري. وغيرها من الأسباب.
36. بمكوم "المنطقة المحظورة"، ص. 10-11
37. الأرقام التي تشير إلى عدد أوامر الهدم وحالات الهدم في المجتمعات الفلسطينية هي معلومات إحصائية رمية قدّمها وزارة الدفاع الإسرائيلية للكنيست الإسرائيلي، ونشرتها لاحقاً منظمة السلام الآن، منطقة (ج): إحصائيات البناء الفلسطيني وعمليات الهدم - شباط/فبراير 2008. متوفر على موقع المنظمة: www.peacenow.org.il
38. بمكوم "المنطقة المحظورة"، ص. 62-63
39. المجالس المحلية والإقليمية تؤدي مهام اللجنة
40. وفقاً لدراسة أجراها البنك الدولي فقد أجبحت السلطات الإسرائيلية محاولات السلطة الفلسطينية لحل بعض القضايا الإدارية الكبرى المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي في الضفة الغربية. وفي تقريره الصادر في نيسان/أبريل 2009، أشار البنك الدولي إلى معطيات سلطة المياه الفلسطينية تشير إلى وجود ما يزيد عن 100 مشروع مياه فلسطيني معلق، منها ما يعود تاريخه إلى عام 1999. ويذكر التقرير أن هذه المشاريع كان من المفروض «أن تزود تمديدات شبكات المياه أو تحسن الكمية المزودة من الماء لـ 1,090,000 من المستفيدين، أي نصف سكان الضفة الغربية". إضافة إلى ذلك، تشير تقارير سلطة المياه الفلسطينية إلى أن 12 مشروعاً واسع النطاق من مشاريع الصرف الصحي التي قُدمت إلى لجنة المياه المشتركة، ومعظمها قدّم في التسعينيات، لم يحظ بالمصادقة أو أن الإدارة المدنية الإسرائيلية رفضته لاحقاً. وقد كان من المفروض في هذه المشاريع أن "تؤسس خدمات الصرف الصحي أو تحسنها لـ 790,000 شخص، أي ما يعادل ثلث سكان الضفة الغربية". وتفيد لجنة المياه والصرف الصحي إلى أنه لو أن احتياجات المجتمعات الفاطنة في المنطقة (ج) لبيت من خلال مشاريع التطوير طويلة الأمد المذكورة في تقرير البنك الدولي، لأصبحت الظروف الإنسانية الحالية في المنطقة (ج) أقل إلحاحاً. لمزيد من التفاصيل، أنظر تقرير البنك الدولي، التقرير القطاعي، تقييم القيود على تنمية قطاع المياه الفلسطيني، أبريل/نيسان 2009، ص. 49.

41. البنك الدولي. التقرير القطاعي، تقييم القيود على تنمية قطاع المياه الفلسطيني، أبريل/نيسان 2009. ص 55-54
42. مصدر سابق.
43. تضم لجنة المياه والصرف الصحي والنظافة (WASH) جميع الجهات الفعالة في وقت الطوارئ من أجل تطوير برامج عمل ومعالجة الفجوات الرئيسية التي يجري تحديدها، ويقود هذه المجموعة عالميا منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).
44. وفقا لدراسة أجراها البنك الدولي فقد أحبطت السلطات الإسرائيلية محاولات السلطة الفلسطينية لحل بعض القضايا الإدارية الكبرى المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي في الضفة الغربية. وفي تقريره الصادر في نيسان/أبريل 2009، أشار البنك الدولي إلى معطيات سلطة المياه الفلسطينية تشير إلى وجود ما يزيد عن 100 مشروع مياه فلسطيني معلق، منها ما يعود تاريخه إلى عام 1999. ويذكر التقرير أن هذه المشاريع كان من المفروض "أن تزود تمديدات شبكات المياه أو تحسن الكمية المزودة من الماء لـ 1,090.000 من المستفيدين، أي نصف سكان الضفة الغربية". إضافة إلى ذلك، تشير تقارير سلطة المياه الفلسطينية إلى أن 12 مشروعاً واسع النطاق من مشاريع الصرف الصحي التي قُدمت إلى لجنة المياه المشتركة، ومعظمها قدّم في التسعينيات، لم يحظ بالصادقة أو أن الإدارة المدنية الإسرائيلية رفضته لاحقاً. وقد كان من المفروض في هذه المشاريع أن "تؤسس خدمات الصرف الصحي أو تحسّن لـ 790,000 شخص، أي ما يعادل ثلث سكان الضفة الغربية". وتفيد لجنة المياه والصرف الصحي إلى أنه لو أن احتياجات المجتمعات القاطنة في المنطقة (ج) لببت من خلال مشاريع التطوير طويلة الأمد المذكورة في تقرير البنك الدولي، لأصبحت الظروف الإنسانية الحالية في المنطقة (ج) أقل إلحاحاً. لمزيد من التفاصيل، أنظر تقرير البنك الدولي، التقرير القطاعي، تقييم القيود على تنمية قطاع المياه الفلسطيني، أبريل/نيسان 2009. ص 49.
45. لمزيد من التفاصيل حول مشاريع المياه والصرف الصحي المعلقة، أنظر الملحق 12، المحدث في تموز/يوليو 2009، والصادر في نيسان/أبريل 2009، والمتصل لتقرير البنك الدولي القطاعي.
46. تؤثر سلسلة من القضايا الأخرى على منشآت التعليم في المنطقة (ج)، من بينها على سبيل المثال، العنف المستوطنين وصعوبة الوصول إلى المدارس في المجتمعات النائية.
47. أنظر البنك الدولي، التقرير القطاعي.
48. التقرير الأسبوعي الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشأن حماية المدنيين، 25-31 آذار/مارس 2009.
49. رغم أن قانون التخطيط الأردني لا يُجرّم البناء بدون ترخيص، فقد أصدر الجيش الإسرائيلي عام 2007 أمراً عسكرياً يعتبر هذا النشاط مخالفة جنائية. أنظر الأمر العسكري بشأن البلديات والقرى وقانون تخطيط البناء (تعديل رقم 19) (يهودا والسامرة) (رقم 1585)، الموقع في 25 كانون الثاني/يناير 2007. جمعية بيمكوم، المنطقة المحظورة" ص 38.
50. تقرير راديو هيئة الإذاعة الإسرائيلية، 7 كانون أول/ديسمبر 2009، أخبار الساعة 07:00 صباحاً. وقد نشر مكتب المدعي العام الإسرائيلي هذه الأرقام ردّاً على ادعاءات المنظمة الاستيطانية الإسرائيلية "ريجيفيم".
51. إجمالي عدد المباني التي هُدمت ما بين آب/أغسطس وتشيرين
- الثاني/نوفمبر 2008 قريب من عدد المباني التي هدمت ما بين كانون أول/يناير و أبريل/نيسان 2008 (112 مقابل 124). ونسبة المباني السكني التي هدمت ما بين آب/أغسطس وتشيرين الثاني/نوفمبر 2008 كانت أكثر بقليل (60 مقابل 50 بالمائة)، إلا أن غالبية هذه المباني لم تكن مأهولة وقت تنفيذ الهدم، كما يشير العدد المتدني للأشخاص المهجرين نتيجة للهدم (115 مقابل 435).
52. يتميز تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق (أ) و (ب) و (ج) بأنه تقسيم إقليمي وإداري لا ينسجم مباشرة مع المناطق التي أقام عليها الفلسطينيون البناء من قبل. وقلماً تجد قرية أو بلدة يقع كامل أراضيها في منطقة واحدة.
53. البنك الدولي، "التأثيرات الاقتصادية لتقييد إمكانية الوصول إلى الأراضي في الضفة الغربية"، 2008، ص 24-23.
54. يشتمل هذا الرقم على 8 مباني هدمها أصحابها نظراً لأنها كانت مهددة بالهدم.
55. يشتمل هذه التصنيف على عائلات الرعاة ممن هدمت بيوتهم الموسمية بينما كانوا يعيشون خارجها (كاليوت الشتوية التي هدمت خلال فصل الصيف)، والعائلات التي هدمت المباني التي تمثل مصدر رزقها كحظائر الماشية، والعائلات التي هدمت آبارها، وغيرها.
56. الأرقام المشمولة منذ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.
57. أرقام وزارة الدفاع نشرتها منظمة اللام الآن، شباط/فبراير 2008.
58. مصدر سابق.
59. أنظر مثلاً "بيوت مهدمة، معالجة أثر هدم المنازل على الأطفال والعائلات الفلسطينية". المركز الاستشاري الفلسطيني، منظمة إنقاذ الطفل، المملكة المتحدة ومؤسسة التعاون، نيسان/أبريل 2009.
60. المناطق التي عرفت بأنها "مناطق عالية الخطورة" هي المنطقة (ج) في الضفة الغربية ومواقع متاخمة للمناطق الحدودية في قطاع غزة، تعرف باسم "المنطقة العازلة".
61. خط الفقر المشار إليها هو الذي حدده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2200 شيكل جديد (583 دولار أمريكي) في الشهر لكل عائلة مكونة من بالغين وأربعة أطفال.
62. مؤسسة إنقاذ الطفل في المملكة المتحدة، "التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، تقرير موجز، تشرين أول/أكتوبر 2009. ص 6-7.
63. البنك الدولي، "التأثيرات الاقتصادية لتقييد إمكانية الوصول إلى الأراضي في الضفة الغربية"، 2008، ص iv.
64. مصدر سابق.
65. لمزيد من المعلومات حول هذه التقديرات، أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "أزمة التخطيط".
66. تعتبر المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الضفة الغربية غير قانونية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر على القوة المحتلة نقل السكان المدنيين من أراضيها إلى الأراضي المحتلة. تنص الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب بأن القوة المحتلة "يجب ألا تبعد أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين للعيش في الأراضي التي تحتلها". كما يحظر القانون الدولي الإنساني على القوة

المحتلة مصادرة و/ أو هدم الأملاك الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قهرية. أنظر، على سبيل المثال، المادة 46 من أنظمة لاهاي الصادرة عام 1907، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

67. أنظر على سبيل المثال، حاييم ليفنسون ومزال موعاليم، "رئيس الوزراء: تجميد الاستيطان مؤقت، ولمرة واحدة"، هئارتس، 2 كانون ثاني/ديسمبر 2009.

68. لمزيد من التفاصيل حول أزمة السكن في القدس الشرقية وغيرها من المعلومات الواردة في هذا القسم، أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "أزمة التخطيط في القدس الشرقية: فهم ظاهرة البناء غير القانوني"، نيسان/أبريل 2009.

69. لمزيد من المعلومات حول هذه التقديرات، أنظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "أزمة التخطيط"، هامش رقم 33.

70. تشتمل هذه الأرقام على مباني هدمها أصحابها الفلسطينيون بعد حصولهم على أوامر هدم من السلطات الإسرائيلية.

الصيغة الملزمة هي المصدر الأصلي المكتوب باللغة الإنجليزية؛ لقراءة التقرير يمكنكم النقر على الرابط التالي لموقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية:

http://www.ochaopt.org/documents/special_focus_area_c_demolitions_december_2009.pdf



الأمم المتحدة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الأراضي الفلسطينية المحتلة



هاتف +972 (0) 2 582 9962
فاكس +972 (0) 2 582 9962
ochaopt@un.org

ص.ب. 38712
القدس الشرقية 91386
www.ochaopt.org